لان الشركة للمساواة لغة وقد امكن اثباته بين الكل بما قلناه
لاتحاد المال لانه يصيب كل واحد منهم ثلثماية بخلاف ما اذا اوصى
لرجل باربعماية ولاخر بمائتين ثم كان الاشراك لانه لا يمكن تحقيق
المساواة بين الكل لتفاوت المالين فحملناه على مساواته كل واحد
بنصف نصيبه عملا باللفظ بقدر الامكان قال ومن قال لفلان
علي دين فصدقوه فمعناه قال ذلك لورثته فانه يصدق الى الثلث
وهذا استحسان وفي القياس ان لا يصدق لان الاقرار بالمجهول وان كان
صحيحا لكنه لا يحكم به الا بالبيان وقوله فصدقوه صدر مخالفا
للشرع لان المدعي لا يصدق الا بحجة فتعذر اثباته اقرارا مطلقا
فلا يعتبر وجه الاستحسان انا نعلم ان من قصده تقديمه على الورثة
وقد امكن تنفيذ قصده بطريق الوصية وقد يحتاج اليه من يعلم
باصل الحق عليه دون مقداره سعيا منه في تفريغ ذمته فيجعلها
وصية جعل التقدير فيها الى الموصى له كانه قال اذا جاءكم فلان وادعى
شيئا فاعطوه من مالي ما شاء وهذه معتبرة من الثلث فلهذا
يصدق على الثلث دون الزيادة قال فان اوصى بوصايا غير
ذلك يعزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة لان ميراثهم
معلوم وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم المعلوم
فيقدم عزل المعلوم وفي الافراز فائدة اخرى وهو ان احد
الفريقين قد يكون اعلم بمقدار هذا الحق وابصر به والآخر

عزله اي افرزه

وهم الورثة والموصى لهم

الذ

الذ خصاما وعساهم يختلفون في الفضل اذا ادعاه الخصم وبعد
الافراز يصح اقرار كل واحد منهما فيما في يده من غير منازعة واذا
عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه
فيما شئتم لان هذا دين في حق المستحق وصية في حق التنفيذ فاذا
اقر كل فريق بشيء ظهر ان في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ
اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا تنفيذا لاقرار
كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى
المقر له زيادة على ذلك لانه يحلف على ما جرى بينه وبين غيره قال
ومن اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي نصف الوصية وتبطل وصية
الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فصح في الاول وبطل
في الثاني بخلاف ما اذا اوصى لحي وميت لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي والوارث من اهلها ولهذا تصح
باجازة الورثة فافترقا وعلى هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح في حق
الاجنبي لان الوصية انشاء تصرف والشركة تثبت حكما له فتصح
في حق من يستحقه منهما اما الاقرار فاخبار عن كائن وقد اخبر
بوصف الشركة في الماضي ولا وجه الى اثباته بدون هذا الوصف لانه
خلاف ما اخبر به ولا الى اثبات الوصف لانه يصير الوارث فيه شريكا
ولانه لو قبض الاجنبي شيئا كان للوارث ان يشاركه فيبطل في ذلك القدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)